مرسوم بقانون اتحادي رقم 19

صادر بتاريخ 27/9/2020م.

الموافق فيه 10/صفر/1442هـ.

بشأن العهدة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1993 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 في شأن قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

- وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،

- وعلى القانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى- التعاريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: الإمارات العربية المتحدة.

: وزير المالية.

: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

: تخصيص مال بموجب سند العهدة لتحقيق مصلحة للمستفيد أو لتحقيق غاية خيرية أو خاصة، وذلك وفق الأحكام التي يحددها هذا المرسوم بقانون، وتُعد العهدة من الحقوق العينية الأصلية.

: شخص ينشئ العهدة ويقدم أموالها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

: الشخص المعين وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وتنتقل إليه السلطات والصلاحيات المحددة في سند العهدة وفي أحكام هذا المرسوم بقانون، لتحقيق مصلحة المستفيد أو غاية العهدة، ويشمل ذلك أمين العهدة المهني والشخص الاعتباري المهني.

: شخص طبيعي مرخص له بممارسة مهام أمين العهدة المهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة.

: شخص اعتباري مرخص له بممارسة سلطات وصلاحيات أمين العهدة المهني وفق أحكام هذا المرسوم بقانون أو التشريعات النافذة في الدولة.

: وثيقة مكتوبة أو الكترونية يحررها منشئ العهدة لإنشاء العهدة وتنظيم شروطها وأحكامها.

: الشروط المنصوص عليها في سند العهدة والتي تعبر عن إرادة منشئ العهدة وكيفية تنفيذ العهدة، ويشمل ذلك دون حصر ما يعد من مستلزمات تنفيذ تلك الشروط وفق ما تدل عليه الظروف وما يمكن للمحكمة المختصة استنباطه بحسب طبيعة الأحوال.

: أي أموال منقولة أو غير منقولة، وما يرتبط بها أو يعد من مستلزماتها، وأي حق قائم أو محتمل الوجود، موجوداً داخل الدولة أو خارجها.

: جميع العوائد والفوائد والايرادات وأي ريع ينتج عن استثمار أو استغلال أو التصرف بأي من عناصر أموال العهدة.

: الشخص المرتب له حق شخصي بموجب سند العهدة، بما في ذلك الشخص الذي ينص سند العهدة على شموله أو امكانية شموله للحصول على منافع أو اموال العهدة، وأي شخص يكون لأمين العهدة صلاحية منحه منافع العهدة، بما في ذلك، ترتيب حق ضمان لمصلحته على أموالها.

: سجل خاص بتسجيل وتوثيق سند العهدة وأي تعديلات تطرأ عليه.

: الهدف الذي تنشأ العهدة من أجله.

: العهدة التي تكون غايتها إنسانية، وفق القواعد المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

: العهدة التي تكون غايتها استثمار وتوظيف الأموال من خلال بعض أنواع العهد التي يتم تحديدها وتنظيمها وفق القواعد والشروط المشار إليها في هذا المرسوم بقانون.

: العهدة المنشأة وفق تشريعات دولة أجنبية.

: الشخص المعين لحماية العهدة المنشأة لمصلحة المستفيد وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

: يشمل منشئ العهدة، أو أمين العهدة، أو المستفيد، أو الممثل القانوني للمستفيد. كما يشمل، حامي العهدة في حدود صلاحياته وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

: المحكمة المختصة وفق قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

المادة 2- نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على أي عهدة تنشأ وفق أحكامه، ويستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون المناطق الحرة المالية، وذلك إذا كان لديها تشريعات تنظم وتطبق العهدة التي تنشأ فيها.

المادة 3- الطبيعة القانونية للعهدة

تكتسب العهدة الشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري وحق التقاضي بهذه الصفة ويمثلها أمين العهدة.

المادة 4- القانون الواجب التطبيق على العهدة الأجنبية

تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على العهدة الأجنبية التي يتم تنفيذها في الدولة في الحالات الآتية:

1- إذا كان سند العهدة ينص على ذلك.

2- إذا أجازت ذلك التشريعات التي نشأت وفقاً لها العهدة الأجنبية.

3- إذا تعارضت شروط وأحكام العهدة الأجنبية مع الأحكام الآمرة الواردة في هذا المرسوم بقانون أو النظام العام.

الفصل الثاني

إنشاء العهدة

المادة 5- وسائل إنشاء العهدة

تنشأ العهدة من خلال الوسائل الآتية:

1- تحرير سند العهدة.

2- من خلال وصية أو أي إجراءات ترتب آثارها بعد الوفاة، على ألا يخالف ذلك النظام العام، وتعد الوصية بمثابة سند العهدة مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

3- نقل الأموال من عهدة نافذة إلى عهدة أخرى، وتخضع العهدة بعد انتقال الأموال إلى الشروط المنصوص عليها في سند العهدة الذي انتقلت إليه الأموال.

4- للمحكمة المختصة أن تأمر بإنشاء العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون إذا كان الشخص مالك المال لا يتمتع بالأهلية اللازمة لإنشاء العهدة، على أن يتم ذلك بناء على طلب من الوصي أو الولي لتحقيق مصلحة ذلك الشخص، ويشترط في هذه الحالة أن يكون ذلك الشخص هو المستفيد من العهدة، وتقوم المحكمة المختصة بتعيين أمين للعهدة وتحديد شروط سند العهدة، ويعد قرار المحكمة المختصة في هذ الحالة بمثابة سند للعهدة وذلك مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون.

المادة 6- شروط إنشاء العهدة

1- مع مراعاة شرط القيد في السجل المنصوص عليه في هذا المرسوم بقانون، يشترط لإنشاء العهدة ما يأتي:

أ- أن يتمتع منشئ العهدة بأهلية الأداء وفق أحكام قانون المعاملات المدنية المشار إليه إذا كان شخصاً طبيعياً. وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيتعين صدور قرار من السلطة المختصة بالتصرف في أمواله وفق التشريعات النافذة في الدولة.

ب- أن يكون منشئ العهدة مالكاً لأموال العهدة أو له حق التصرف فيها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون والتشريعات ذات الصلة.

ج- تحديد المستفيد من العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

د- تحديد غاية العهدة إذا كانت ذات غايات خيرية أو ذات غايات خاصة.

هـ- تحديد أمين العهدة أو أن يكون بالإمكان تحديده للعمل كأمين عهدة عند تعيينه.

و- أن يكون المال المخصص للعهدة مما يجوز التصرّف فيه وألا يقترن به حق ثابت للغير ما لم يقبل صاحب الحق بذلك كتابة.

ز- أن يكون المال المخصص للعهدة معيناً أو قابلاً للتعيين تعييناً نافياً للجهالة ويجوز أن يكون مما يتحقق مستقبلاً.

2- في حال عدم تحقق أي من الشروط المذكورة آنفاً تبطل العهدة.

المادة 7- سند العهدة

1- يشترط أن يقيد سند العهدة في السجل وفق أحكام هذا المرسوم بقانون وأن يكون مكتوباً وأن يتضمن ما يأتي:

أ- إعلان منشئ العهدة عن إرادته بإنشاء العهدة.

ب- بيان الغاية من العهدة.

ج- تحديد المستفيد منها أو أن يكون بالإمكان تحديده إذا كان شخصاً غير معين بذاته عند إنشاء العهدة، وذلك مع مراعاة نص المادة (32) بند (5) من هذا المرسوم بقانون.

د- تحديد أموال العهدة، أو بيان أوصافها الأساسية على نحو يمكّن من تحديدها.

هـ- تحديد مدة العهدة، وفي حال عدم تحديد المدة تعتبر العهدة مؤبدة ما لم يبين من ظروف الحال خلاف ذلك وفقاً لما تقدره المحكمة.

و- تحديد الاسم الذي تعرف به العهدة.

ز- تحديد سلطات وصلاحيات أمين العهدة.

2- في حال تخلف أي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة يبطل سند العهدة.

3- يجوز أن يتضمن سند العهدة ما يأتي:

أ- بيانات تفصيلية بشأن تحديد المستفيد والنصيب المحدد لكل مستفيد عند تعدد المستفيدين، أو سلطة أمين العهدة في مراعاة مصلحة المستفيدين عند توزيع أموال العهدة عليهم.

ب- تحديد شروط التعامل في أموال العهدة.

ج- طريقة تعيين أمين العهدة وعزله واستبداله وأي آثار تترتب على ذلك.

د- الآثار التي تترتب على انتهاء العهدة.

هـ- أي أمور أخرى تتعلق بتنفيذ مهام أمين العهدة أو تنظيم العلاقة بينه وبين كل من منشئ العهدة، والمستفيد، وحامي العهدة.

و- طريقة تعيين حامي العهدة وصلاحياته.

ز- أي مسائل أخرى يجوز تضمينها في سند العهدة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

4- شروط سند العهدة تكون نهائية واجبة النفاذ وملزمة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، وإذا تبين أن أي شرط قد يؤدي إلى تعطيل مصلحة المستفيد أو عدم تحقق الغاية من العهدة جاز لأي طرف ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بتعديل ذلك الشرط أو إلغائه.

5- في حال مخالفة أي شرط من شروط سند العهدة لأحكام النظام العام، يبطل الشرط وتصح العهدة، ما لم يكن إبطال ذلك الشرط يؤثر في صحة باقي شروط سند العهدة.

6- يحرر سند العهدة وأي وثيقة تتعلق به باللغة العربية أو بأي لغة أخرى على أن تكون مصحوبة بترجمة قانونية معتمدة إلى اللغة العربية. وعند الخلاف تكون العبرة باللغة الأصلية التي حرر بها سند العهدة.

المادة 8- غاية العهدة

1- يجب أن تكون غاية العهدة تحقيق مصلحة المستفيد أو تحقيق غايات خيرية أو خاصة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون.

2- يشترط في غاية العهدة ما يأتي:

أ- ألا تكون مخالفةً للقانون أو النظام العام.

ب- أن تكون ممكنةً ومعينةً تعييناً نافياً للجهالة.

3- إذا لم يكن بالإمكان تحديد المستفيد، يجب أن تحدد غاية العهدة فيما لو كانت خيرية أو خاصة.

4- في حال تعدد غايات العهدة وكان بعضها غير مشروع فتبطل العهدة إذا لم يمكن الفصل بين تلك الغايات، وللمحكمة المختصة أن تقضي باعتبار العهدة صحيحة بالنسبة للغايات المشروعة إذا أمكن الفصل بين تلك الغايات.

5- لمنشئ العهدة أن يشترط في سند العهدة عند انتهاء العهدة تحول غاية العهدة الى غاية خيرية، على أن يصدر بذلك قرار من المحكمة المختصة.

6- في حال عدم النص على غاية خيرية محددة في سند العهدة أو لم ينص على آلية تحديدها فللمحكمة المختصة تحديد واحدة أو أكثر من هذه الغايات وفق ما يتناسب وغاية العهدة.

المادة 9- زيادة أموال العهدة

1- لمنشئ العهدة إضافة أموال الى أموال العهدة لتحقيق غايات العهدة أو مصلحة المستفيد بشرط موافقة أمين العهدة ما لم ينص سند العهدة على غير ذلك.

2- يلحق بأموال العهدة منافع العهدة.

المادة 10- مدة العهدة

1- يجوز ربط بداية أو نهاية مدة العهدة بواقعة أو سبب معين مشروع وقابل للتحقيق على أن يذكر ذلك صراحة في سند العهدة.

2- إذا تم تحديد مدة للعهدة الخيرية، وانتهت تلك المدة، ولم يكن بالإمكان التحقق من إرادة منشئ العهدة حول ما ستؤول إليه أموال العهدة بعد ذلك، للمحكمة المختصة إنهاء العهدة، أو اصدار قرار بتخصيص العهدة لأي غاية خيرية تتفق وغاية العهدة للمدة التي تحددها.

الفصل الثالث

منشئ العهدة

المادة 11- شروط منشئ العهدة

1- لأي شخص يستوفي شروط أهلية الأداء، وفق قانون المعاملات المدنية المشار إليه أن يكون مُنشئاً للعهدة.

2- يراعى في تحديد أهلية منشئ العهدة غير المواطن أحكام المادة (11) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه.

3- إذا كان منشئ العهدة شخصاً اعتبارياً فيتعين صدور قرار من السلطة المختصة بالتصرف في أمواله وفق التشريعات النافذة في الدولة.

المادة 12- تعدد منشئ العهدة

1- إذا تعدد الأشخاص المنشئين للعهدة، تتخذ القرارات بينهم بالإجماع ما لم ينص سند العهدة على آلية أخرى.